HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.27
12 October 1993
ARABIC
Original : FRENCH

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

لبنان

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٣]

GE.93-18826 ٥٣٨٣ح (A)

ألف - الأرض والسكان

١ - نظرا لعدم وجود احصاءات رسمية ، يُقدَّر أن عدد السكان اللبنانيين يتجاوز قليلا ٣ ملايين نسمة في أرض مساحتها ٤٥٢ ١٠ كم٢ .

٢ - ويقدر الدخل السنوي للفرد من السكان بـ ١٥٠ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ونظرا لعدم وجود محاسبة مضبوطة ، يقدر الناتج القومي الإجمالي بـ ٦,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - وكان المعدّل السنوي للتضخم ٣٢,٩٥ في المائة في عام ١٩٩١ . وفي الواقع ، شهد لبنان اعتبارا من عام ١٩٨٤ تضخما جامحا بلغ ذروته في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ . ففي عام ١٩٨٤ ، كان الدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة يعادل ٦,٥١ ليرة لبنانية . وفي عام ١٩٩٢ ، أصبح يعادل وسطيا ٧٠٠ ١ ليرة لبنانية بالغا ذروات قدرها ٦٠٠ ٢ أو ٧٠٠ ٢ ليرة لبنانية (معدّل التضخم ١٣٠ في المائة في عام ١٩٩٢) ، غير أن العملة الوطنية قد قويت كثيرا غداة تشكيل الحكومة الحالية (٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) . وهي تتسم منذ ذلك الحين باستقرار ملحوظ (هبطت الأسعار بنسبة ٢ في المائة في الربع الأول من عام ١٩٩٣) .

٤ - وكان الدين الخارجي يبلغ ٥٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٠ (World Development Report, 1992, World Bank) والدين العام الداخلي مليارين و٢٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (Quarterly Economic Report, 1st Quarter 1992, Banque Audi-Liban) .

٥ - وكان معدل البطالة يقدر بـ ٢٣ في المائة في عام ١٩٨٨ ، من أصله ٢٨ في المائة للرجال و٩ في المائة للنساء ، (احصاءات جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٩) .

٦ - ويقدّر معدّل معرفة القراءة والكتابة لدى الكبار ، تقريبا جدا ، بـ ٨٠,١ في المائة (٨٧,٨ في المائة للرجال و٧٣,١ في المائة للنساء ، اليونسكو ١٩٩١) .

٧ - وينتمي اللبنانيون إلى إحدى الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في البلد . وتظهر الأهمية العددية لكل طائفة في عدد المقاعد التي يحق لكل طائفة أن تشغلها في مجلس النواب ، بمقتضى القانون الانتخابي الحالي (القانون رقم ١٥٤ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢) . وفي الواقع ، فإن مقاعد البرلمان الـ ١٢٨ موزعة بموجب القانون كما يلي:

المسلمون

السنّيون ٢٧ مقعدا
الشيعيون ٢٧ مقعدا
الدروز ٨ مقاعد
العلويون ٢ مقعد

المسيحيّون

الموارنة ٣٤ مقعدا
الروم الكاثوليك ٨ مقاعد
(الملكيون)
الروم الارثوذكس ١٤ مقعدا
الأنجيليون ١ مقعد
الأرمن الكاثوليك ١ مقعد
الأرمن الأرثوذكس ٥ مقاعد
أقليات ١ مقعد

المجموع ١٢٨ مقعدا

٨ - ولغة المولد لدى اللبنانيين هي اللغة العربية التي هي أيضا اللغة الرسمية . إلا أن اللغتين الفرنسية والانكليزية تُدرَّسان أيضا في المدارس .

٩ - والأجل المتوقع عند الولادة هو ٦٧ سنة وسطيا ، وهو ٦٥ سنة للرجال و٦٩ سنة للنساء ، حسب احصاءات ١٩٨٦ (اليونيسيف ، ١٩٨٨) .

١٠ - وقد بلغ معدل الوفيات لدى الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات ٤٣ في الألف لسنة ١٩٩٠ . ويبدو أن هذا المعدل انخفض في هذا العام . ويبلغ معدل الوفيات لدى من يقل عمرهم عن سنة واحدة ٣٨ في الألف (اليونيسيف ، بيروت) .

١١ - وقد بلغ معدل وفيات الأمومة ٣٠٠ في ٠٠٠ ١٠٠ ولادة أطفال قادرين على الحياة في عام ١٩٨٨ (Human Development Report 1989, UNDP) .

١٢ - ويبلغ معدل الخصب (العدد الوسطي للأطفال لدى امرأة واحدة) ٣,٧ (اليونيسيف ، بيروت ، ١٩٩٠) .

١٣ - وفي عام ١٩٨٨ ، كان عمر ٤٣,٦ في المائة من السكان أقل من ١٥ سنة ، و٥٣,٣ في المائة منهم بين ١٥ و٦٤ سنة ، و٥,١ في المائة منهم أكثر من ٦٥ سنة (احصاءات جامعة الدول العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ؛ ويعيش ٨٤ في المائة من السكان في المدن مقابل ١٦ في المائة في الريف (احصاءات ١٩٩٠ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ١٩٩٢) .

١٤ - وكانت النساء ، في فترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ، يشكلن ٢٧,٢ في المائة من مجموع اليد العاملة (١٩٩٢ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) .

باء - الهيكل السياسي العام

١٥ - غداة انهيار الامبراطورية العثمانية في عام ١٩١٨ ، وُضع لبنان تحت الانتداب الفرنسي من قبل عصبة الأمم (انتداب من فئة ألف) . وفي عام ١٩٢٦ ، أصبح للبنان دستور جمهوري من النوع البرلماني . وفي عام ١٩٤٣ ، حصل لبنان على استقلاله .

١٦ - ولبنان عضو مؤسس بجامعة الدول العربية والأمم المتحدة . وفي عام ١٩٤٩ ، وقّع مع اسرائيل اتفاقية هدنة عامة تحت رعاية الأمم المتحدة وتنفيذا لقرار من مجلس الأمن . وفي عام ١٩٥٨ ، واجه أول أزمة داخلية ، من جرّاء الأحداث الاقليمية التي بدأت بحرب السويس في عام ١٩٥٨ . وقد تغلّب على تلك الأزمة بسرعة واستأنف نموه الاقتصادي . ولكن ، سرعان ما عانى نتائج القضية الفلسطينية وقدوم موجات اضافية من اللاجئين الفلسطينيين .

١٧ - واعتبارا من عام ١٩٧٥ ، شهد لبنان نزاعات مسلحة متتالية ذكتها تدخلات خارجية . فقرر مؤتمرا القمة العربيان في الرياض والقاهرة (١٩٧٦) إرسال قوة ردع عربية إلى لبنان سرعان ما أصبحت مكونة من قوات سورية حصرا .

١٨ - وفي عام ١٩٧٨ ، اجتاح الجيش الاسرائيلي جنوب لبنان . ويدعو قرار مجلس الأمن ٤٢٥ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ إلى الاحترام الكامل لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ، ويطالب بانسحاب القوات الاسرائيلية ، ويقرر إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في جنوب لبنان .

١٩ - واجتاحت اسرائيل الأراضي اللبنانية من جديد في حزيران/يونيه ١٩٨٢ . فاتخذ مجلس الأمن حينئذ القرار ٥٠٩ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي "يطلب ان تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية على الفور وبلا شرط إلى حدود لبنان المعترف بها دوليا" . إلا أن القوات الاسرائيلية دخلت العاصمة بيروت في ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

٢٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، غادر لبنان بحرا ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٤ عنصر مسلح من عناصر منظمة التحرير الفلسطينية .

٢١ - وفي أعقاب عدم تصديق الحكومة اللبنانية على اتفاق ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الموقع مع اسرائيل ، انسحب الجيش الاسرائيلي من جزء من الأراضي التي كان يحتلها ، دون أن يكون هذا الانسحاب منسقا مع الجيش اللبناني . فنشبت معارك في المناطق التي تم الجلاء عنها ، وارتُكبت مجازر ، مما أدى إلى نزوح جماعي لقسم كبير من سكان هذه المناطق .

٢٢ - وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، اعتمد النواب اللبنانيون المجتمعون في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية وثيقة وفاق وطني تتضمن أحكاما ذات طابع سياسي واداري واقتصادي واجتماعي وتعليمي وعسكري وتقيم علاقات ذات امتياز مع سورية .

٢٣ - وينطوي التنظيم السياسي للجمهورية اللبنانية على العناصر التالية:

٢٤ - سلطة تنفيذية ثنائية الرأس مكونة من رئيس للجمهورية ورئيس لمجلس الوزراء ووزراء (عددهم ٣٠ حاليا) . وينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية لمدة ٦ سنوات . ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا . ويمكنه أن يترأس جلسات مجلس الوزراء دون أن يكون له حق التصويت . وهو يصدر القوانين ، ويصدق على المعاهدات بموافقة رئيس الحكومة ، ويوقع المراسيم مع التوقيع الإضافي لرئيس الحكومة وللوزير المختص . ويمكنه إحالة القوانين إلى مجلس النواب من أجل قراءة ثانية بعد أن يكون قد أعلم مجلس الوزراء بذلك ، كما يمكنه أن يطلب من مجلس الوزراء حلّ المجلس إذا امتنع هذا الأخير عن الاجتماع أو إذا رفض الميزانية بمجملها .

٢٥ - ويسمّي رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب ووفقا لمشاورات مع النواب لها قوة إلزامية .

٢٦ - والسلطة التنفيذية يحوزها مجلس الوزراء بصورة جماعية . ويمكن اختيار الوزراء من بين النواب . والحكومة مسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب . وهي تملك مع هذا المجلس المبادرة باقتراح القوانين .

٢٧ - والسلطة التشريعية هي إحادية المجلس . ومجلس النواب مكون من ١٢٨ عضوا منتخبين لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام . وينتخب النواب رئيس المجلس ونائبه وتكون مدة ولايتهما أربع سنوات أيضا .

٢٨ - والسلطة القضائية مستقلة . وهي تشتمل على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز (غرف مدنية وجنائية) . وينظر مجلس شورى الدولة المستقل في طلبات إلغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون وطلبات ترتيب مسؤولية الدولة .

٢٩ - وعلاوة على ذلك ، أنشئ مجلس أعلى مهمته محاكمة الرؤساء والوزراء .

٣٠ - وهناك حاليا مجلس دستوري على وشك الإنشاء ، وفقا للتعديل الدستوري الجاري في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ (المادة ١٩) .

جيم - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٣١ - ان المعاهدات التي يصدق عليها لبنان حسب الأصول هي ملزمة قانونا في النظام الداخلي بمجرد تبادل وثائق التصديق (للمعاهدات الثنائية) أو بايداع وثائق التصديق أو الانضمام (للمعاهدات المتعددة الأطراف) . ولا يُقتضى أي اجراء اضافي للقبول في القانون الداخلي . وعليه ، فإن أحكام هذه المعاهدات ، المحددة والواضحة بقدر كاف ، ستنفذ تنفيذا مباشرا . أما الأحكام التي تقتضي تدابير تشريعية أو تنظيمية ، فإنها تُلزم الدولة اللبنانية التي يجب عليها عندئذ أن تتخذ هذه التدابير .

٣٢ - وقد أودع لبنان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وثائق الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعليه ، فمن المفروض فيه أن يتخذ التدابير التشريعية والتنظيمية والتدابير العملية أيضا التي يقتضيها هذان الصكان .

٣٣ - والسلطات ذات الاختصاص في مواد حقوق الإنسان هي مجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، ووزارات العدل ، والداخلية ، والصحة العامة ، والشؤون الاجتماعية ، والعمل ، و"التربية الوطنية والشباب والرياضة" ، و"الثقافة والتعليم العالي"

والبيئة ، والاعلام ، و"الاسكان والتعاونيات" ، و"النازحين" ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، والبلديات ، والنيابة العامة (النائب العام لدى محكمة التمييز) ، ومجلس شورى الدولة ، والمجلس الدستوري (قيد الإنشاء) ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر إنشاؤه في اتفاق الطائف (وثيقة الوفاق الوطني) .

٣٤ - ويُتاح للشخص الذي يدّعي أن حقوقه قد انتُهكت الالتجاء إلى الهيئات القضائية أو الجنائية بحسب الحالة . وإذا صدر انتهاك الحقوق عن الدولة أو وكلائها ، يتاح له تظلم اداري أمام الوزير المختص كما يتاح له التظلم أمام مجلس شورى الدولة بغية إلغاء القرار المطعون فيه أو الحصول على تعويض . ويمكنه أيضا التوجه إلى أحد النواب الذي سيتدخل ضمن حدود اختصاصاته .

٣٥ - وإذا كان الانتهاك ناتجا عن قانون مخالف للدستور ، يمكن الطعن بعدم دستورية القانون ، وذلك وفقا للمادة ١٩ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عن طريق رئيس الجمهورية ، أو رئيس مجلس النواب ، أو رئيس مجلس الوزراء ، أو عشرة نواب . وبالمثل ، يمكن لرؤساء الطوائف الدينية المعترف بها بمقتضى القانون أن ترفع طلبا إلى المجلس الدستوري بخصوص كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية والحريات الدينية والثقافية وحرية التعليم الديني .

- - - - -